مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

حقيقة شرع من قبلنا المعتبر في الاستدلال.

The reality of char'a of who were before us considerate in inference.

أحمد بلقندوز حبالي، جامعة وهران1 (الجزائر) hebali.ahmed@univ-oran1.dz

تاريخ إرسال المقال: 28-01-2021 تاريخ قبول المقال: 19-03-2021

الملخص:

يهدف هذا البحث للوصول إلى الحقيقة الاصطلاحيّة المعتبرة في الاستدلال بشرع من قبلنا عند علماء أصول الفقه، ويبتدأ ذلك ببيان التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ للشّرع، والمعنى العامّ والخاصّ لشرع من قبلنا، ثمّ بعرض الخلاف مربوطاً بأدلّته في تعبّد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قبل البعثة، وفي تعبّده وأُمّته بعد البعثة بشرع من قبلنا بغية تحرير محلّ النّزاع بدقّة في هذه المسألة؛ ليصل في الأخير إلى تحديد معنى جامع لشرع من قبلنا، وأنّه ليس معتبراً في الاستدلال على إطلاقه ولا مردوداً على إطلاقه، وأنّ المنسوخ منه ليس شرعاً لنا اتّفاقاً.

الكلمات المفتاحية: استدلال؛ أصول؛ ترجيح؛ شرع من قبلنا.

Abstract:

This research aims to reach the terminological truth that is considered in the inference of the char'a of who were before us among the scholars of Usul al-Fiqh, and that begins with the clarification of the linguistic and idiomatic definition of the Shar'a, and the general and private meaning of a char'a of who were before us, then the presentation of the disagreement linked to his evidence of the worship of the Prophet, "sala ellaho alih wsalam" before the mission, and his worship and his nation worship after the mission, by the char'a of who were before us in order to precisely liberate the subject of dispute in this topic; In the end, it reaches a definition of a comprehensive meaning of char'a of who were before us, and that it is not considered in the inference of its release nor a relevance to its launch, and that the canceled of it is not a char'a that we agree on.

Keywords: inference; Origins; Weighting; char'a of who were before us

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

مقدمة:

إنّ الله تعالى أراد لشريعته الخلود والشّمول، فجعلها مرتكزة على أصول قابلة للتّفريع عنها إلى يوم الدّين فكانت أدلّة الأحكام الشّرعيّة موضع اهتمام العلماء منذ القديم؛ حيث ألّفوا فيها الكثير، وقسّموها إلى متّفق عليه ومختلف فيه، أو إلى المصادر الأصليّة والمصادر التّبعيّة، ومن ضمن هذه الأدلّة المختلف فيها: شرع من قبلنا الذي يظهر فيه إشكال في حقيقته الاصطلاحيّة عند الأصوليّين، وهذا الإشكال بدوره يُورّث خلافاً في الاستدلال به على الإطلاق أو لا بدّ من مراعاة التّفصيل على حسب المعنى المراد عند كلّ فريق، فما حقيقته الاصطلاحية التي اختلف العلماء في الاستدلال بها كأصل من أصول الفقه، وعند إلقاء نظرة عمّا كتبه العلماء فيه قديماً مثل الجويني في كتابه البرهان، والغزاليّ في المستصفى، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري وحديثاً مثل: البغا في كتابه أثر الأدلّة المختلف فيها، وزكيّ الدّين شعبان في كتابه أصول الفقه الإسلاميّ تجدهم يتعرّضون لهذا المبحث في فصل من فصول كتبهم الأصوليّة ولا يحدّدون له معنى اصطلاحيّاً جامعاً، ولا يفصلون بدقّة في محلّ النّزاع في الاستدلال به على الإطلاق أو لا بدّ من التّفصيل الدّقيق في ذلك؛ ولهذا كان هدف هذا البحث تحرير القول في هذا الموضوع من خلال سعيه لإيجاد تعريف اصطلاحيّ جامع لشرع من قبلنا يُتوصّل من خلاله إلى تفصيل القول في الاستدلال به من عدمه؛ وبهذا يرتفع كثير من الخلاف في المسائل الفقهيّة التي يرجع دليلها إلى أصل: شرع من قبلنا.

وللوصول إلى إجابة عن الإشكال المطروح اتّبعت المنهج الوصفيّ حيث استقرأت الموادّ العلمية التي تخدم إشكال البحث وعرضتها عرضاً مرتّباً، ثمّ اضطررت لاستعمال المنهج التحليليّ لتفسيرها ونقدها، وأحياناً الاستنباط من خلالها، وسلكت الخطّة التّاليّة، افتتحت البحث بمقدّمة ذكرت فيها إشكال البحث وبعضاً من الدّراسات السّابقة، ثمّ أتيت بثلاثة مطالب تحتها فروع تناولت في المطلب الأوّل تعريف المصطلحات المهمّة: الشّرع لغة واصطلاحاً والعلاقة بين هذين التّعريفين، والمعنى العامّ والخاصّ لشرع من قبلنا، وفي المطلب الثّاني: تطرّقت لتعبّد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قبل البعثة وأقوال العلماء المثبتين لتعبّده وأدلّتهم، والنّافون لتعبّده وأدلّتهم مع مناقشة هذه الأدلّة، ثمّ قول القائلين بالتّوقّف، ثمّ ختمت ذلك بالتّرجيح، وفي المطلب الثّالث: عالجت مسألة تعبّد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأُمّته بعد البعثة بشرع من قبلنا مع تحرير محلّ النّزاع فيها وذكرت أقوال العلماء في شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا مسكوتاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

عنه مع أدلّة كلّ قول مع المناقشة، ثمّ ختمت بالتّرجيح، وفي الأخير ذيّلت هذا كلّه بخاتمة ذكرت فيها أهمّ النتائج المتوصّل إليها.

المطلب الأوّل: تعريف المصطلحات المهمّة.

سأتناول في هذا المطلب تعريف المصطلحات الهامّة الواردة في عنوان هذا المبحث، وهي: مصطلح الشّرع لغة واصطلاحاً، والعلاقة بين هذين التّعريفين، والمعنى العامّ والخاصّ لشرع من قبلنا.

الفرع الأوّل: الشّرع لغة واصطلاحاً.

أوّلاً: الشّرع لغة: يقال: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: إذا تناول الماء بفمه، وشرعت الدّوابّ في الماء تشرع شرعاً وشروعاً، أي: دخلت، والشّريعة والشّراع والمشرعة، هي: المواضع التي يُنحَدرُ إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمّي ما شرع الله تعالى للعباد شريعة، والشّريعة والشِّرعة ما سنّ الله تعالى من الدّين وأمر به، وقال الأزهري: معنى شرع، أي: بيّن وأوضح.[1]

والتّشريع هو: سنّ القوانين، والشّارع هو سانّ الشّريعة.[2]

ثانيّاً: الشّرع اصطلاحاً.

عرّفه علماء الأصول قديماً وحديثاً بتعاريف كثيرة ومختلفة، سأذكر أهمّها وأشهرها، ثمّ أحاول صياغة تعريف أراه صحيحاً في نظري.

قال ابن حزم: "الشّريعة هي: ما شرعه الله على لسان نبيّه في الدّيانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السّلام قبله، والحكم منها للنّاسخ" [3]

وقال ابن تيمية: "اسم الشّريعة والشّرع والشّرعة، فإنّه ينتظم كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[4]

وقال الزّرقا:"الشّريعة في مراد الفقهاء تعني: ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء، سواء ما تعلّق منها بالاعتقاد أو العمل الذي يوجب الإسلام تطبيقه لتحقيق الغاية المبتغاة والمرجوة من تلك الشّريعة"[5]

فهي هنا يساوي معناها معنى الفقه في الصّدر الأوّل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

التّعريف المختار: من خلال التّعاريف السّابقة يمكن إعطاء تعريف للشّرع بأنّه: ما سنّه الله تعالى من أحكام وأوحى بها إلى نبيّ من الأنبياء لتبليغها، أمّا التّشريع: فهو العلم الذي يبحث حالة الفقه الإسلاميّ في عصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما بعده من العصور وحالة المجتهدين ومناهجهم في استنباط الأحكام.

الفرع الثّاني: العلاقة بين التّعريف اللّغويّ و الاصطلاحيّ.

ممّا لا شكّ فيه أنّ العلاقة بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ لأيّ لفظ من الألفاظ وثيقة جدّاً، فلا يوجد معنى اصطلاحيّ مُنبتّ الصّلة عن معناه اللغويّ، وعليه: فالمعنى اللّغويّ للفظ الشّرع واضح وجليّ في المعنى الاصطلاحيّ، فإذا اعتبرناه مورد الماء الجاري في اللّغة فتكون الأحكام الشّرعية سمّيت شريعة من جهة أنّها توصل إلى حياة النّفوس، كما أنّ مورد الماء يوصل إلى ما فيه حياة، وإذا اعتبرناه الطّريقة الواضحة، فتكون الأحكام الشّرعيّة سميّت شريعة من جهة أنّها مستقيمة لا عِوج فيها ولا اضطراب، كما أنّ الطّريقة الواضحة لا التواء فيها ولا اعوجاج.

الفرع الثّالث: المعنى العامّ والخاصّ لشرع من قبلنا.

لم أعثر على تعريف لشرع من قبلنا عند متقدّمي الأصوليين–في ما بحثت فيه من كتب–أمّا عند المعاصرين فقد اعتنى بعضهم ببيان معنى شرع من قبلنا، وقد ظهر لي ممّا اطّلعت عليه أنّ بعض التّعريفات يمكن أن تعتبر تعريفاً أو معنى عامّاً لشرع من قبلنا، كما أنّ بعضها يعتبر تعريفاً خاصّاً له باعتباره أصلاً من أصول الأحكام وسيأتي تفصيل هذا.

أوّلاً: المعنى العامّ لشرع من قبلنا.

ذكر جماعة من المعاصرين عدّة معان لشرع من قبلنا، وقد بدا لي أنّهم نظروا فيها إلى معناه العامّ، وهذه بعض تلك المعاني:

قال الدكتور بدران: "شرع من قبلنا، والمراد بذلك الأحكام التي شرعها الله للأمم السّابقة وجاء بها الأنبياء السّابقون، وكلّف بها من كانوا قبل الشّريعة المحمّديّة كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى"[6]

وقال الدكتور البغا: "المراد بشرع من قبلنا، ما نقل إلينا من أحكام تلك الشّرائع التي كانوا مكلّفين بها على أنّها شرع الله عزّ وجلّ لهم، وما بيّنه لهم رسلهم عليهم الصّلاة والسّلام"[7]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

وقال الدكتور شعبان: "المراد بشرائع الأنبياء السّابقين: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السّابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم، كسيّدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصّلاة والسّلام"[8]

وقال الدكتور با بكر الحسن: "يقصد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السّابقة على أمّتنا وجاء بها أنبياؤهم"[9]

ثانيّاً: المعنى الخاصّ لشرع من قبلنا.

يبحث الأصوليّون شرع من قبلنا باعتباره أصلاً من أصول الأحكام وحجّة من الحجج، وهو بهذا الاعتبار يعدّ أمراً اصطلاحياً خاصّاً لم أجد له تعريفاً بهذا الاعتبار؛ لكنّ الدكتور عبد الرّحمان الدرويش ذكر عبارة يمكن اعتبارها تعريفاً اصطلاحياً خاصّاً لشرع من قبلنا–وإن لم يكن قد قصد بإيراد هذه العبارة أن يعرف شرع من قبلنا– فقال: "فيجب تقييد قاعدة الاحتجاج بشرع من قبلنا بما ورد في شرعنا أنّه شرع من قبلنا ممّا قصّه الله تعالى أو أخبر به رسوله صلّى الله عليه وسلّم وليس في شرعنا ما ينسخه أو يقرّه شرعاً لنا"[10]

ولو أردنا صياغة تعريف اصطلاحيّ خاصّ لشرع من قبلنا لأمكننا أن نقول: شرع من قبلنا هو: ما نقل في شرعنا من أحكام الشّرائع السّابقة، وليس في شرعنا ما ينسخه ولا ما يُقرّه.

فنلاحظ في هذا التّعريف أنّه متضمّن لقيود لم ترد في المعاني العامّة لشرع من قبلنا التي ذكرتها سابقاً، وهذه القيود هي:

– أن يكون شرع من قبلنا منقولاً في شرعنا، أي: في القرآن أو السّنّة الصّحيحة، وهذا حتّى تحصل الثّقة في النّقل.

– ألاّ يكون في شرعنا ما ينسخ ذلك الشّرع؛ لأنّه إذا كان في شرعنا ما ينسخه فهو ليس شرعاً لنا بالإجماع.

– ألاّ يكون في شرعنا ما يقرّر ذلك الشّرع في حقّنا؛ لأنّه إذا كان في شرعنا ما يقرّر ذلك الشّرع في حقّنا فإنّه يكون شرعاً لنا ابتداء، وليس لكونه شرعاً لمن قبلنا، وسيأتي لهذا الكلام مزيد تفصيل في الفرع الخاصّ بتحرير محلّ النّزاع في مسألة شرع من قبلنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

المطلب الثّاني: تعبّد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قبل البعثة.

سأذكر في هذا المطلب أقوال العلماء المثبتين لتعبّده مع أدلّتهم، والنّافون لتعبّده وأدلّتهم مع مناقشة أدلّة الفريقين، ثمّ أذكر القائلين بالتّوقّف وأختم هذا كلّه بالتّرجيح.

الفرع الأوّل: المثبتون لتعبدّه صلّى الله عليه وسلّم قبل البعثة وأدلّتهم.

ذهب الحنفيّة والحنابلة وابن الحاجب من المالكيّة والقاضي البيضاوي من الشّافعيّة إلى إثبات تعبّده عليه الصّلاة والسّلام بشريعة سابقة قبل البعثة، ثمّ اختلفوا في تعيين هذه الشّريعة فمنهم من قال: أنّها شريعة آدم عليه السّلام؛ لأنّها أوّل الشّرائع، وقيل: بشريعة نوح عليه السّلام لقوله تعالى: "**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً**"[الشورى:11] وقيل: بشريعة إبراهيم عليه السّلام لقوله تعالى: "**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيءُ**"[آل عمران:67] وقوله تعالى أيضاً: "**فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**" [آل عمران:95] وقيل: كان متعبّداً بشريعة موسى وقيل: بشريعة عيسى؛ لأنّه أقرب الأنبياء، ولأنّه الناسخ لما قبله من الشّرائع، وقيل بغير ذلك.[11]

قال الشوكاني: "أقرب هذه الأقوال أنّه كان متعبّداً بشريعة إبراهيم، فقد كان صلّى الله عليه وسلم كثير البحث عنها عاملاً بما بلغ إليه منها كما تفيده الآيات القرآنية من أمره عليه الصّلاة والسّلام بعد البعثة باتباع تلك الملّة، فإنّ الأمر به يشعر بمزيد خصوصية لها، فلو قدر أنّه كان على شريعة قبل البعثة، لم يكن إلاّ عليها"[12]

واختار الحنفية أنّ الأشبه هو ما بلغه من الشّرائع.[13]

واستدل المثبتون لتعبّده عليه الصّلاة والسّلام بأدلّة كثيرة منها.[14]

– أنّ كل رسول كان يدعو النّاس إلى اتّباع شرعه، والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم واجب دخوله في هذا العموم.

– كثرة الرّوايات التي تدلّ على أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان قبل بعثته يأتي بأفعال لا يرشد إليها مجرّد العقل، كصلاته وحجّه واعتماره وطوافه بالبيت وغيرها من الأمور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثّاني: النّافون لتعبدّه صلّى الله عليه وسلّم قبل البعثة وأدلّتهم.

ذهب بعض المالكيّة وجمهور المتكلّمين كأبي الحسين البصريّ وغيره إلى نفي تعبّده عليه الصّلاة والسّلام بشريعة سابقة[15] لأنّه لو كان متعبّداً بشرع سابق ولم ينسخ في شريعته بعد نزولها يكون ذلك مشروعاً في حقّنا، واستدلّوا بأدلّة منها.[16]

– لو كان متعبّداً بذلك للزمت بعض الأمور، مثل: مخالطة من ينقل عنهم ذلك الشّرع من أهل الكتب السّابقة ويسألهم ويفعل فعلهم، ولو حدث ذلك لاشتهر ونقل إلينا متواتراً، ولكان ذلك شهرة وفخراً لهم يذكرونه بعد البعثة وينتسبون إليه.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلّة.

أوّلاً: مناقشة أدلّة المثبتين:[17]

الدّليل الأوّل: رُدّ عليه بأنّ عموم الشّرائع السّابقة غير مُسلّم؛ بل ورد العكس من ذلك في حديث جابر بن عبد الله أنّ رسول صلّى الله عليه وسلّم قال:"...**وكان النّبيّ يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى النّاس عامّة**"[18]

وإذا سلّمنا بعموم الشّرائع السّابقة؛ لا نستطيع التّسليم بوصولها إليه بطريق يوجب العلم أو الظّنّ الغالب.

الدّليل الثّاني: نوقش بأنّ كلّ عمل قام به النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قبل البعثة لم يثبت التّكليف بشيء منه بنقل موثوق به، وتُحمل قربته من صلاة وحجّ وغيرها على طريق التّبرّك.

قال الآمدي: "وأمّا تعبّده صلّى الله عليه وسلم فيُحتمل أن يكون بطريق التّبرّك بفعل ما فعله الأنبياء المتقدّمون واندرس تفصيله"[19]

ثانيّاً: مناقشة أدلّة النّافين.

نوقش الدّليلان بالمعارضة بعدم ظهور مخالفته لأصحاب تلك الشّرائع في تصرّفاتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرّابع: القائلون بالتّوقّف.

ذهب بعض العلماء كإمام الحرمين والغزاليّ والآمديّ وابن الأنباريّ وغيرهم إلى التّوقّف في المسألة؛ إذ ليس هناك دليل قاطع على الإثبات أو النّفي؛ لأنّ الأدلّة متعارضة، فيرجّح هذا الرّأي حتّى يثبت دليل على أحد الأمرين بشكل قاطع، ويلتقي هذا المذهب مع مذهب النّافين في ترك العمل حتّى يرد دليل.[20]

قال الغزاليّ: "والمختار أنّ جميع هذه الأقسام جائز عقلاً؛ لكنّ الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع، ورجم الظّنّ فيما لا يتعلّق به الآن تعبّد عمليّ لا معنى له"[21]

وهذه المسألة لا تظهر لها فائدة؛ بل تجري مجرى التّواريخ المنقولة.[22]

المطلب الثّالث: تعبّد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأُمّته بعد البعثة بشرع من قبلنا.

سأحرّر في هذا المطلب محلّ النّزاع في هذه المسألة، وأذكر أقوال العلماء في شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا مسكوتاً عنه مع أدلّة كلّ قول مع مناقشته ثمّ أختم بالتّرجيح.

الفرع الأول: تحرير محلّ النّزاع في المسألة.

انطلاقاً ممّا بيّنته في المطلب الأوّل وبالضّبط في الفرع الرّابع منه، أنّ المتقدّمين من الأصوليّين لم يذكروا تعريفاً لشرع من قبلنا، وأنّ بعض المعاصرين ذكروا تعريفات تعدّ من قبيل المعنى العامّ لشرع من قبلنا، وجدت أنّ شرع من قبلنا ينقسم إلى أقسام وحالات متعدّدة، ليست كلّها محلاً للخلاف بين العلماء؛ بل إنّ بعضها حصل الاتّفاق عليها إثباتاً أو نفياً، وبعضها حصل فيها الخلاف، أي: أنّ بعض الأقسام حصل الاتّفاق على كونه حجّة وشرعاً لنا، وبعضها حصل الاتّفاق على كونه ليس شرعاً لنا وبعضها محلّ خلاف بين العلماء، إذن: شرع من قبلنا ينقسم إلى قسمين:[23]

القسم الأوّل: لا يعتبر محلاً للخلاف كتوحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة ونفي الشّريك عنه ونحو ذلك؛ لأنّ الشّرائع قد اتّفقت على الإتيان به، بمعنى: أنّ ما أتى في الشّرائع السّابقة وجاء في شرعنا ما يوافقه فهو شرع لنا أصالة، وورد به شرعنا استقلالاً، كما أنّه وارد في شرع من قبلنا وهذا القسم هو المراد ببعض الآيات التي تدلّ على اتّحاد دين الأنبياء، كقوله تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**"[الأنبياء:25] وقوله أيضاً: "**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنُ اعْبُدُوا اللَّهَ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ"[النّحل:36] وقوله: "**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ**" [الحج:78] وقوله: "**شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً...**" [الشورى:13] ردّت هذه الآيات على المشركين وبيّنت إطباق النّبيّين على الدّعاء إلى التّوحيد.[24]

القسم الثّاني: الفروع الواردة في شرع من قبلنا، وهذا القسم بحسب طريقة ثبوته ووصوله إلينا ينقسم إلى نوعين.

النّوع الأوّل: ما ثبت عن طريق الأمم السّابقة سواء كان ذلك بنقلهم أو في كتبهم، وهذا النوّع ليس حجّة بالاتّفاق لعدم تحقّق الثّقة بنقلهم لعدم عدالتهم، ولتحريف كتبهم وتبديلها.

قال الجويني: "والقاطع الشّرعيّ: أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كانوا يتردّدون في الوقائع بين الكتاب والسّنّة، والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلّقاً فيهما، وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المنزّلة على النّبيّين والمرسلين قبل نبيّنا عليهم الصّلاة والسّلام."[25]

النّوع الثّاني: ما ثبت عن طريق شرعنا، أي: في القرآن أو السّنّة الصّحيحة، وهذا النّوع قد حصلت الثّقة بنقله؛ ولكن لا يحكم عليه بأنّه شرع لنا أو ليس كذلك بإطلاق؛ بل يحتاج إلى تفصيل القول فيه بعد تقسيمه لثلاث حالات.

– **الحالة الأولى:** أن يثبت في شرعنا أنّه شرع لنا، وذلك مثل قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**"[البقرة:183]حيث بيّنت هذه الآية أنّ الصّيام كان مفروضاً في شرع من قبلنا كما بيّنت أنّه مفروض علينا أيضاً.

ففي هذه الحالة، يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا بالاتّفاق؛ لكن بسبب تشريعه لنا أصالة وابتداء؛ لا بسبب تشريعه في حقّ من قبلنا.

– **الحالة الثّانية:** أن يثبت في شرعنا أنّه منسوخ عنّا، كقوله تعالى: "**قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...وَعَلَى الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**" [الأنعام:145–146] فالآية الأخيرة دلّت على تحريم بعض أنواع اللّحم والشّحم على اليهود، والآية الأولى دلّت على نسخ ذلك في حقّنا ففي هذه الحالة لا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا بالاتّفاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

– **الحالة الثّالثة:** ألاّ يرد في شرعنا أنّ ذلك شرع لنا، ولا كونه منسوخاً عنّا، كقوله تعالى: "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**"[المائدة:45] وقوله تعالى:"**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**"[يوسف:72] فالآية الأولى من شرع موسى عليه السّلام، والثّانية من شرع يوسف عليه السّلام، ولم يقترن بهاتين الآيتين ما يدلّ على مشروعية ما تضمّنتاه في حقّنا ولا نسخه، هذه الحالة فقط هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، فظهر لي أنّ محلّ الخلاف هو فروع الشّرائع السّابقة التي ثبتت بشرعنا ولم يثبت في شرعنا ما يدلّ على أنّها مشروعة في حقّنا ولا منسوخة عنّا، وبعبارة أخرى: أنّ محلّ النّزاع يكون فيما ثبت في شرعنا مع السّكوت على حكمه.

الفرع الثّاني: أقوال العلماء في شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا مسكوتاً عنه.

ممّا سبق ذكره يتّضح لنا أنّ شرع من قبلنا قسمان: أصول الأديان كالتّوحيد، والفروع الواردة في شرع من قبلنا، فالقسم الأوّل اتّفق العلماء على أنّ الشرائع اتّفقت على الإتيان به، أمّا القسم الثّاني فهو نوعان: ما ثبت عن طريق الأمم السّابقة وهو ليس حجّة بالاتّفاق، والثّاني ينقسم إلى ثلاث حالات هي: ما ثبت في شرعنا أنّه شرع لنا اتّفق العلماء على أنّه شرع لنا، ما ثبت في شرعنا أنّه منسوخ؛ اتّفق العلماء على أنّه ليس شرعاً لنا، ما ثبت في شرعنا بلا إقرار ولا نسخ، وهذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين أساسيين.[26]

القول الأوّل: أنّ شرع من قبلنا الثّابت في شرعنا بلا إقرار ولا نسخ هو شرع لنا، وهو مذهب جمهور الحنفيّة والمالكيّة وبعض الشّافعيّة وهو المرويّ عن أحمد في رواية هي المرجّحة عند أكثر أصحابه.

القول الثّاني: أنّه ليس شرعاً لنا، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والشّيعة، والرّاجح عند الشّافعيّة وأحمد في رواية أخرى عنه.

القول الثّالث: التّوقّف حتّى يتبيّن الدّليل الصّحيح، وهذا ما حكاه ابن القشيريّ وابن برهان، وهو بعيد لا داعي للتّعرّض له.[27]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

الفرع الثّالث: أدلّة كلّ قول مع المناقشة.

أدلّة القول الأوّل:

أوّلاً: من القرآن: قوله تعالى: "**أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**"[الأنعام:91] والهدى: اسم الإيمان والشّرائع جميعاً، وقد ثبت عن ابن عبّاس أنّه سجد في سورة(صاد) عند قراءة قوله تعالى: "**وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ**" [صاد: 23] وقرأ قوله تعالى: "**أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**" واستدلوا بقوله تعالى: "**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنَ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً**"[الإسراء:123] هنا الأمر واضح باتباع ملّة إبراهيم، والملّة هي الشّريعة والأمر للوجوب، واستدلوا بقوله تعالى: "**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً**"[الشّورى:11] فدلّ ذلك على وجوب اتّباع شريعة نوح عليه السّلام؛ لأنّ كلمة: (الدّين) اسم لما يدان الله تعالى به من الإيمان والشّرائع.[28]

واستدلّ محمّد (صاحب أبي حنيفة) في كتاب الشّرب على جواز القسمة بطريق المهايأة في الشّرب بما أخبر الله تعالى عن صالح عليه السّلام[29] في قوله تعالى: "**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَآءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ**" [القمر:28] وبقوله: "**قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ**" [الشعراء:155]

ثانياً: من السّنّة، عن حمد بن عبد الله الأنصاري قال: "حدثني حميد أنّ أنساً حدثني أنّ الربيع وهي بنت النّضر كسرت ثنيّة جارية فطلبوا الأرش، فأبوا، فأتوا النّبيّ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النّضر: "أتكسر ثنيّة الرّبيع يا رسول الله؟ والله الذي بعثك بالحقّ لا تكسر ثنيّتها، فقال: "**يا أنس، كتاب الله القصاص**" فرضي القوم وعفوا.[30]

وما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: "إنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا له أنّ رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله: "**ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟**" فقالوا: "نفضحهم ويجلدون" فقال عبد الله بن سلام: "كذبتم، إنّ فيها الرّجم" فأتوا بالتّوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرّجم، ثمّ قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: "ارفع يدك" فرفع يده، فإذا فيها آية الرّجم، فقالوا: "صدق يا محمّد فيها آية الرّجم "**فأمر بهما رسول الله فرجما**" [31]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

مناقشة هذه الأدلة:

– ردّ النّافون بأنّ هذه الأدلّة ليست قاطعة في إثبات ما هو مطلوب؛ لأنّ المقصود بالهدى هو الهدى المشترك بين جميع الأنبياء، وهي الأصول التي لا تختلف باختلاف الشّرائع كالتّوحيد والكليّات الخمس، وهذا ما صرّحت به الآية "**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**" ولم تقل: "فبهم اقتده" وإلاّ كيف يؤمر النّبيّ بجميع شرائعهم وهي مختلفة وناسخة ومنسوخة.

– أمّا قوله تعالى: "**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنَ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**" فهو معارض بالآية الأولى من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الله تعالى صرّح بأنّه ملزم باتّباع ما أوحي إليه منها؛ لا ما أوحي إلى غيره، كما أنّ المقصود بملّة إبراهيم هو أصل التّوحيد بدليل نهاية الآية "**وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**" فالشّرك مقابل للتّوحيد.

– ورُدّ على استدلالهم بقوله تعالى: "**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً**" أنّ الدّين هو أصل التّوحيد لا ما اندرس من شريعة نوح، ولهذا لم ينقل عن النّبيّ أنّه بحث عن شريعة نوح ولا أمر بذلك.

– وقالوا أنّ حديث البخاريّ عن أنس مردود بعموم قوله تعالى: "**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**"[النّحل:126] فلماذا نلجأ إلى آية السّنّ بالسّنّ في شرع من قبلنا وعموم هذه الآية يتناول حكم الواقعة.

–وحديث مالك عن عبد الله بن عمر "**ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجل؟**" ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنّما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعلّ النّبيّ قد أوحي إليه أنّ الرّجم في التّوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيّروا أشياء أخرى، أو أنّه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه ومنه كان رجوعه إليها ليبيّن كذبهم، وأنّه ما خالف في حكمه شريعتهم؛ لا ليقلّدهم أو يأخذ حكماً تشريعياً ممّا في أيديهم.

أدلّة القول الثّاني: استدلّ القائلون بعدم التّعبّد بشرع من قبلنا بأدلّة كثيرة منها.[32]

أوّلاً: من القرآن: استدلوا بقوله تعالى: "**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**" [المائدة:50] أي: لكلّ نبيّ من الأنبياء شريعة ومنهجاً، فلا يطالب بشرائع الآخرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السّنّة: استدلّوا بما رواه أحمد وغيره أنّ النّبيّ لما بعث معاذاً قاضياً إلى اليمن وسأله عمّا يحكم به، أجابه بالكتاب والسّنّة ثمّ الاجتهاد،[33] فأقرّه عليها، ولم يرشده للأخذ بشرع من قبلنا فلو كان متعبّداً به لذكره معاذ أو لنبّهه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى خطئه إذا تركه.

واستدلّوا كذلك بما رواه البخاريّ وغيره أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "**وكان النّبيّ يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى النّاس عامّة**"[34]

فالشّرائع السّابقة مخصوصة بأقوام فقط، وأمّا الشريعة المحمّدية فعامّة، فيلزم من هذا عدم الاعتداد بالشّرائع السّابقة.

مناقشة هذه الأدلّة: ناقش المثبتون هذه الأدلّة وردّوا علها بردود منها.

-قالوا المقصود بالآية "**شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**" ما عدا أمور العقيدة والتّوحيد، وذلك نتيجة لاختلاف الأعراف والعادات، فكان بذلك اختلاف بين الشّرائع في المناهج والطّرق.

- وقالوا حديث معاذ لم يتعرّض لذكر الكتب السّماويّة الأخرى؛ اكتفاء منه بالقرآن المهيمن عليها إضافة إلى أن اسم الكتاب يدخل تحت مسمّاه الكتب المنزّلة.

- أمّا حديث البخاريّ، فقالوا صحيح أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أرسل للنّاس عامّة؛ ولكن مع هذا جاء بتعاليم عقائدية ودينيّة مماثلة كما جاءت بها التّوراة والإنجيل، وفي هذا يشترك الكلّ ولا نسخ إلاّ فيما تخالفا فيه أو كان خاصّاً لوقت معيّن، أو جيء به لأسباب معيّنة.

الفرع الرّابع: التّرجيح.

من النّاحية العمليّة يظهر لمن تتبّع بعض الفروع الفقهيّة في كتب الفقهاء استدلالهم بهذا النّوع من شرع من قبلنا في مواضع كثير منها.

-استدلال أبي حنيفة على قتل المسلم بالذّميّ[35]-لأنّه نفس بنفس-بآية: "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**" [المائدة:45]

-رأى مالك أفضلية الأضحية بالغنم على الإبل والبقر؛[36] استناداً لقوله تعالى"**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**" [الصافات:107]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 770-787

-أجمعت الأمّة على جواز قسمة الأموال المشتركة[37] لقوله تعالى في شأن قصّة صالح عليه السّلام: "**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ المَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ**"[القمر:28]

-قال الجمهور(أبو حنيفة، ومالك والشّافعيّ)بجواز الجعالة في ردّ الضّالّة والآبق وغيرهما وعمدة ذلك[38] قوله تعالى في قصّة يوسف عليه السّلام:"**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**" [يوسف:72]

لكنّ استدلالهم هذا لا يعني أنّهم يقتصرون على شرع من قبلنا، فلربّما توجد أدلّة أخرى من شرعنا تسند أقوالهم فيكون عملهم هذا من باب الاستئناس فقط؛ لا الاستدلال.

الخاتمة:

بعد هذه الرّحلة المتواصلة بين كتب الأصول القديمة والحديثة لتلمّس خبايا ما جاءت به في موضوع بحثي هذا خلصت إلى النّتائج التّالية:

1- لم أجد تعريفاً اصطلاحياً لشرع من قبلنا في الكتب القديمة، أمّا الحديثة منها فعرّفته بالمعنى العامّ فاقترحت تعريفه بأنّه: ما نقل في شرعنا من أحكام الشّرائع السّابقة، وليس في شرعنا ما ينسخه ولا ما يُقرّه.

2- شرع من قبلنا الوارد في شريعتنا ليس معتبراً على إطلاقه، وما لم يرد فيها ليس مردوداً على إطلاقه أيضاً؛ لأنّ شريعتنا نسخت جزءاً من الشّرائع السّابقة، وأقرّت جزءاً آخر، ولم تتعرّض لجزء آخر بمعنى: أنّها نسخت البعض، وأقرّت البعض، ولم تورد البعض الآخر، وأوردت البعض وسكتت عنه.

3- أنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ المنسوخ من الشّرائع السّابقة ليس شرعاً لنا، والذي أقرّته شريعتنا هو شرع لنا وغير الوارد فيها ليس شرعا لنا، ولكنّهم اختلفوا فيما أوردته وسكتت عنه.

4- شرع من قبلنا ليس شرعاً مستقلاً لنا؛ لأيلولته في الأخير إلى القرآن الكريم أو السّنّة النّبويّة الصّحيحة فجعله دليلاً مستقلاً لوحده من أدلّة التّشريع غير وجيه.

5- شرع من قبلنا الثّابت في شرعنا مسكوتاً عنه هو شرع لنا من خلال النّظر لكثير من الفروع الفقهيّة لكنّ هذا لا يعني عدم وجود أدلّة أخرى في شريعتنا لهذه المسائل، فيصير عندئذ شرع من قبلنا دليلاً استئناسياً فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توصية: يمكن أن يتطرّق الباحثون للمسائل التي استُدِلّ عليها بشرع من قبلنا وحصْرها والنّظر فيها، هل توجد أدلّة أخرى من القرآن والسّنّة دلّت عليها، وهذا حتّى نفرّق بين الاستدلال بشرع من قبلنا والاستئناس به.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
2. ابن حزم الظاهري،عليّ بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دون رقم الطبع، دار الأفاق الجديدة بيروت، دون سنة الطبع.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
4. ابن أمير حاج، محمّد بن محمّد، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
5. ابن قدامة، موفق الدّين عبد الله بن أحمد، المغني، دون رقم الطبع، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.
6. ابن عبد الشكور، محب الله، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2002.
7. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط1 المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، 2003.
8. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
9. الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث، بيروت 1985.
10. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت،2001.
11. البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها، ط3، دار الإمام البخاري، دمشق، 1420هـ.
12. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دون رقم الطبع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت دون تاريخ الطبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النّجاة، بيروت، 1422هـ.
14. البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس ط1، دار الكتب العلمية بيروت، ، 1403هـ.
15. الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط9، مطبعة الأديب، دمشق، 1968.
16. الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، ط1 شركة العبيكان، السعودية 1410هـ.
17. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1 دار الكتاب العربي، دمشق،1999.
18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1993هـ.
19. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
20. الرازي محمد بن عمر بن الحسن المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
21. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دون رقم الطبع، دار المعرفة بيروت، دون سنة الطبع.
22. بدران، أبو العينين بدران، أصول الفقه، ط4، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، دون سنة الطبع.
23. خليفة با بكر الحسن، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ط1، مكتبة وهبة، مصر، 1987م.
24. شعبان زكي الدّين، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار التأليف، بيروت، دون سنة الطبع.
25. مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط4، دار الدعوة القاهرة،2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص2238.

[2] مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط4، دار الدعوة، القاهرة، 2004م، ص479.

[3] ابن حزم الظاهري،عليّ بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دون رقم الطبع، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون سنة الطبع ص212.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ص56.

[5] الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج1، ط9، مطبعة الأديب، دمشق، 1968، ص30.

[6] بدران، أبو العينين بدران، أصول الفقه، ط4، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص234.

[7] البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها، ط3، دار الإمام البخاري، دمشق، 1420هـ، ص 532.

[8] شعبان زكي الدّين، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار التأليف، بيروت، دون سنة الطبع، ص179.

[9] خليفة با بكر الحسن، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ط1، مكتبة وهبة، مصر، 1987م، ص72.

[10] الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، ط1، شركة العبيكان، السعودية 1410هـ ص262.

[11] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية ج2، ط1 دار الكتاب العربي، دمشق،1999، ص 178.

[12] المصدر نفسه، 179/2.

[13] ابن عبد الشكور، محب الله، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص147.

[14] الرازي محمد بن عمر بن الحسن المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ج3، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997 ص264.

[15] البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ج2، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، ، 1403هـ، ص337؛ الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق،1999، ص 239.

[16] البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ج2، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ، ص337؛ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ج3، ط3 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997 ، ص263.

[17] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ج3، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت 1997 ص265.

[18] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج1، ط1، دار طوق النّجاة، بيروت، 1422هـ. ص74.

[19] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، ج4، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، 2003،ص139.

[20] ابن أمير حاج، محمّد بن محمّد، التقرير والتحبير، ج2، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص308.

[21] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[22] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997،ص191.

[23] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، دون رقم الطبع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت دون تاريخ الطبع.ص213-214.

[24] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1997، ص190.

[25] المصدر نفسه، 189/1.

[26] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1997ص189-190؛ البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3 دون رقم الطبع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ الطبع ، ص212-213.

[27] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، ج4، ط1، المكتب الإسلامي بيروت دمشق، 2003، ص148.

[28] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، دون رقم الطبع، دار الكتاب الإسلامي بيروت دون تاريخ الطبع.ص213.

[29] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، ج2، دون رقم الطبع، دار المعرفة بيروت، دون سنة الطبع ص99.

[30] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، ط1، دار طوق النّجاة، بيروت، 1422هـ، ص186.

[31] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، ، 1985، ص819.

[32] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3، دون رقم الطبع، دار الكتاب الإسلامي بيروت دون تاريخ الطبع.ص 214.

[33] الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، ج36، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت ، .2001 ص333.

[34] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج1، ط1، دار طوق النّجاة، بيروت، 1422هـ، ص74.

[35] القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ج 6، ط2، دار الكتب المصرية القاهرة، 1964م.ص191.

[36] المصدر نفسه، 107/15

[37] ابن قدامة، موفق الدّين عبد الله بن أحمد، المغني، ج10، دون رقم الطبع، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م ص99.

[38] المصدر نفسه، 93/6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com